جـامعة الدكتـور مـولاي الطـاهر

– سعيدة –

كـلية الحقوق والعلوم السياسية

قســم الحقوق

عنوان المذكرة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

آليات تنفيذ المعاهدات الدولية لحماية البيئة

بين النجاعة والمعوقات

إعداد الطالب:

- ريشاوي نجيب الأمين

تحت إشراف الأستاذة:

د: خاطر خيرة

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الصفة	مؤسسة الانتماء
د. عياشي حفيظة	رئيسا.	جامعة د. مولاي الطاهر
د. خاطر خيرة	مشـرفا ومقررا	جامعة د. مولاي الطاهر
د. حزاب نادية	مناقشا	جامعة د. مولاي الطاهر

السنــة الجـامعيـة:

.1443/1442–2022/2021

باسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالي : { **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** }[1](سورة البقرة : جزء من آية 30) ومعني الاستخلاف : أن الأرض أمانة وتستوجب الأمانة حمايتها و المحافظة عليها، وتتمثل المحافظة عليها في الاهتمام بها وعدم الإضرار بها .

واهتمت السنة اهتماما بالغا بالغرس والتشجير وتخضير الأرض فقد روي الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه– قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :" ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة "[2] وليس هناك حث وحرص علي التشجير أقوي من حديث النبي صلي الله عليه وسلم الذي رواه الشيخان.

ونعيش اليوم مع نفحة من نفحاته، وزهرة من ثمار بساتينه، ونسمة من طيب عبيره، مع حديث عظيم من أحاديثه صلى الله عليه وسلم، رواه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)[3]

---

[1] سورة البقرة جزء من آية 30

[2] صحيح البخاري 1/ 226 رقم 2320. صحيح مسلم 3/ 1188 رقم 1552.

[3] رواه أحمد (12512) واللفظ له، والبخاري في الأدب المفرد (168/1)، قال شعيب الأرنؤوط وآخرون: إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل (296/20) المحقق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى (1421هـ-2001م)

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل وأهدانا بالقوة والصبر لإتمام هذا العمل،وحده جل جلاله حمدا يليق بكماله وثناء يليق بعظمته وفضله علينا وعلى الناس أجمعين.

لك الحمد يا ربنا حتى ترضى حمدا أزليا لا بداية له ولا نهاية.

أتقدم بالشكر الجزيل وفائق الاحترام والتقدير للأستاذة المشرفة"خاطر..... " التي ساعدتني كثيرا بنصائحها وتوجيهاتها وأرجوا من الله أن يحفظها ويسدد خطاها.

كما أشكر جميع أساتذتنا طوال مشوارنا الدراسي

كما أشكر أيضا كل من قدم لي يد العون من بعيد أو قريب

وأخيرا، أشكر كل من ابتسم في وجهنا وساعدنا ولو بكلمة .

الباحث ريشاوي نجيب الأمين

إهداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة رقية

إلى روح والدي العزيز عبد السلام راجيا من الله عز وجل أن يرحمه وجعله من أهل جنة الفردوس

إلى روح الطاهرة جدتي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى إخوتي وأخواتي أدامهم الله لي والى خالتي الحبيبة كريمة

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض البحر الواسع المظلم هو بحر الحياة، وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الصداقة .

إلى رفيقة دربي وحياتي وزوجتي المستقبلية "ريهام" العزيزة على قلبي أطال الله في عمرها.

وإلى صديقي وأخي " منقور مداني" كما لا أنسى أخي وصديقي " فوضيل هاشمي" أطال الله في عمرهما

ريشاوي نجيب الأمين

مقدمة

يعتبر موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي لا يمكن أن يتجاهلها الإنسان، فطبيعة علاقة الإنسان ببيئته علاقة قديمة قدم وجوده على سطح الأرض، حيث أنه لم يكن الإنسان مؤثرا في بيئته بالحجم الذي يضر به التوازن البيولوجي، لكن مع التطور التكنولوجي الكبير والاستغلال الغير عقلاني للموارد الطبيعية هذا ما اثر بشكل سلبي وبدرجة كبيرة على البيئة.

فلا شك أن البيئة تستحق الدراسة والاهتمام، ولهذا يجب المحافظة عليها، وقد أدت حركة التقدم التكنولوجي الهائل الذي حققته دول العالم المتقدم،إلى مشاكل كبيرة مست التوازن البيئي في مختلف مكوناته، وذلك بالاعتماد على مجال الطاقة وهذا ما نتج عنه كوارث طبيعية، ومع تطور الفكر الإنساني بدأت علاقته بالبيئة تتطور في جانبها الايجابي، وتتحسن بفضل القدرات الإنسانية على تطوير البيئة.

فأصبحت المواضيع البيئية من أهم انشغالات المجتمع الدولي، فهي تعد من القضايا المحورية والتحديات الرئيسية خلال هذا القرن، فلقد أضحى مستقبل حياة الإنسان، مهددا من جراء سوء تصرف الإنسان، واعتداءاته المتعمدة منها، أو غير المتعمدة على البيئة.

فالتحديات التي تفرضها قضايا البيئة، تعتبر من أهم العوامل التي تحدد مدى تطور العلاقات الدولية، من جميع الأبعاد سواء كانت سياسية، اقتصادية، أمنية، فهذه التحديات تعتبر عالمية من حيث النطاق، ولذا وجب إيجاد سبل وحلول لمجابهة هذه التحديات الخاصة

بمجال حماية البيئة، ومن ثم عمد العالم في الإسراع إلى وضع العديد من الاتفاقيات، والمعاهدات لأجل هدف واحد وهو حماية البيئة من التلوث.

فمسألة تطبيق وتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تعتبر من أهم المواضيع التي تثار حاليا على الفقه والمجتمع الدوليين حاليا،فتزايد عدد الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة منذ مؤتمر ستوكهولم حول البيئة سنة 1972إلى يومنا هذا، وبالمقابل نرى تدهور مستمر في حالة البيئة العالمية يجعلنا نتساءل عن فعالية هذه الاتفاقيات وجعل موضوع آليات تنفيذها موضوعا جديرا بالبحث فيه.

إن ارتباط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور استغلاله لمختلف الموارد البيئية والثروات الطبيعية، غير أن هذا التطور قد تغير من تطور الحياة، والمجتمعات خاصة مع تطور الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التطور العلمي، والتكنولوجي الكبير في مختلق مجالات الحياة.

وفي هذا الإطار تعالت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة على البيئة، وحمايتها من التدهور حيث أصبحت البيئة وما يصيبها من تدهور، موضوعا للدراسات والبحوث العلمية، والشغل الشاغل للباحثين والعلماء في مختلف المجالات بهدف الحد من هذا التدهور، أو على الأقل التقليل منه

وكضرورة لذلك، فقد حظي موضوع حماية البيئة بالاهتمام أساسا من قبل النظم القانونية المختلفة وقد شكل انطلاق مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، المنعقد في ستوكهولم عاصمة السويد عام 1970 نقطة تحول أساسية، وكانت البداية لعولمة التفكير البيئي، وبداية الوعي الجماعي

بطرق واليات حماية البيئة والمحافظة عليها.

وتأتي أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية، ومختلف المؤتمرات الدولية ذات الصلة، من بينها أيضا مؤتمر ريو لسنة 1992الذي كرس لهذا الموضوع فصل بالكامل في أجندة القرن 21 وهو الفصل الثامن، حيث

أن البحث على آليات تضمن التطبيق الفعلي للقواعد الاتفاقية، أصبح يحتل حيزا كبيرا في مجال حماية البيئة، وأن مسألة الفعالية أصبحت الشغل الشاغل للجميع.

تتمثل أهداف الدراسة في تسليط الضوء على الآليات الدولية، ومدى فاعليتها في مجال حماية البيئة وكذا الدور الفعال الذي تلعبه الاتفاقيات الخاصة في هذا المجال، والتطرق إلى الدور الايجابي للاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، مرورا بالعدد الهائل من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، إلا أنه لا يمكن أن نغفل حقيقة لا يمكن الهروب منها،ولكن في خضم تطبيق هذه الآليات والاتفاقيات التي أبرمت من أجل إعطاء حماية قانونية للبيئة، تصطدم بعدة معوقات وعقبات تحول دون تحقيق الحماية الفعلية والمطلوبة للبيئة.

بالرغم من العدد الهائل من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة إلا أن التدهور البيئي لا زال مستمرا كما سبق ذكره، ولا شك أن هناك آليات يتم من خلالها تنفيذ الاتفاقيات البيئية فما هي الآليات وما هو محتواها، وهل ساهمت في حماية البيئة بطريقة فعالة أم اعترضتها صعوبات في ذلك ؟

ولقد اعتمدنا في هذا البحث على بعض المناهج، وقد طغى المنهج الوصفي على الموضوع وذلك لطبيعة الموضوع والمسائل التي يثيرها من خلال الرجوع إلى الأسس التي ترتكز عليها مختلف آليات تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة.

ولقد اعتمدنا في هذا البحث على عدة دراسات سابقة، التي ساعدتنا على فهم بعض النقاط الغامضة وبعض القضايا، والمعلومات التي ارتكزنا عليها، وقد تنوعت هذا الدراسات سواء كانت كتب، رسائل دكتوراه، رسائل ماجستير، مقالات، وكذا المواقع الالكترونية التي وظفناها في انجاز هذا البحث وهذه الدراسات مزاد البحث قيمة علمية.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا هي ضيق الوقت المخصص لإتمام المذكرة، مقارنة مع حداثة الموضوع وتشعبه، إذ أنه يمس بجوانب عدة من فروع العلوم كالاقتصاد، السياسة، القانون، ناهيك عن كون موضوع البيئة، من المواضيع التقنية ذات طابع خاص، إذ أنها بيولوجية المنشأة، ترتكز على الإرادة السياسية في حمايتها، فنجد أن المادة القانونية في هذا الإطار تتأرجح بين التفعيل، والتجميد لأسباب غير ثابتة وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي.

وقد قسمنا البحث إلى فصلين، تطرقنا إلى في الفصل الأول إلى الآليات الدولية لتنفيذ المعاهدات البيئية، أما الفصل الثاني فعالجنا فيه العراقيل والمعوقات التي تحول دون تنفيذ المعاهدات لحماية البيئة.

الفصل الأول

الآليات الدولية لتنفيذ المعاهدات البيئية

الفصل الأول:

الآليات الدولية لتنفيذ المعاهدات البيئية:

أصبحت ظاهرة التلوث البيئي التي أصابت مختلف العناصر البيئية، من ماء وهواء وتنوع بيولوجي، واضحة بشكل بارز وفي المقابل لم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية، ومن ثم اختل التوازن بين مختلف العناصر البيئية، بحيث يعتبر التلوث البيئي اثر حتمي ناتج عن التقدم الصناعي والتكنولوجي،فهذا ما أدى إلى تعالي الأصوات التي تنادي بضرورة بحماية البيئة والمحافظة عليها، وهذا من خلال اتفاقيات دولية عقدت خصيصا لأجل هدف واحد وهو حماية البيئة من التلوث، هذا ما جعل الدول تسرع تحاول جاهدة لإيجاد آليات قانونية فعالة في هذا المجال.

المبحث الأول:

مصادر إلزامية للاتفاقيات الدولية:

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى القوة الإلزامية للاتفاقيات الدولية، في مطلبها الأول، الذي نتناول فيه عنصرين هما عناصر المسؤولية الدولية، وأسس المسؤولية الدولية، أما المطلب الثاني سنتطرق، إلى الالتزامات الأخلاقية للمسؤولية الدولية، على المستويين الدولي و الداخلي.

المطلب الأول:

المسؤولية الدولية للاتفاقيات الدولية

تعددت محاولات فقهاء القانون في إيجاد التعريف المناسب للمسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي العام، فنجد أن " ليون هيستون" يعرفها بأنها «وسيلة قانونية تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر، الذي يدفع على شخص مباشرة، بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا السيكولوجيا، أو القوانين الاجتماعية، إلى شخص آخر ينظر إليه على أنّه الشخص الذي يجب أنّ يحتمل هذه العبء »[1]وهذا التعريف ينطبق على جميع أنواع المسؤولية، رغم أن المسؤولية الدولية لها طابع خاص يميزها ولا تقوم إلاّ به، ويرتبط أساسا بالشخص المخاطب بأحكامها، فالمسؤولية الدولية، بينها قاسم مشترك هو أنها خرق لالتزام دولي من قبل دولة، ما يوجب مساءلتها من الناحية القانونية اتجاه الدولة المعتدى عليها أو المتضررة من العدوان.

الفرع الأول: أسباب قيام المسؤولية الدولية

تشترط القواعد العامة في مختلف التشريعات الوطنية، اجتماع ثلاثة عناصر أساسية لقيام المسؤولية المدنية وهي: – الخطأ – الضرر – العلاقة السببية.

لا يظهر عنصر الخطأ في المسؤولية الدولية عن التلوث، لأن هذه المسؤولية ذات طابع موضوعي، بسبب طبيعة القانون الدولي وظروف المجتمع الدولي، فالمسؤولية الموضوعية تهتم

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرن 1998، ص 12.

أساسا بإصلاح الضرر، دون البحث في الأسباب، وهذا ما ذهب إليه " **مالكوم شو**" الذي يؤكد أن: « المسؤولية الموضوعية للدولة تثبت بمجرد حدوث فعل غير قانوني، يخلف ضررا، والذي تم ارتكابه من قبل ممثل الدولة، فتعتبر تلك الدولة مسؤولة في إطار القانون الدولي تجاه الدولة المتضررة، بغض النظر عن حسن النية أو سوءها» [1] ولا يشترط " براونلي " حدوث فعل غير قانوني، بل يكفي توافر علاقة بين الضرر والمتسبب فيه، وعليه يمكن إثارة المسؤولية الموضوعية عن أعمال مشروعة.[2]

بناءا على ما سبق بيانه، تكون عناصر المسؤولية الدولية عن التلوث هي:

حادث التلوث، ضرر التلوث، العلاقة السببية والتي سنتطرق لها تباعا كما يلي:

1- حادث التلوث:

واقعة مادية أو نشاط إيجابي أو سلبي، كما قد يكون مصرحا به قانونا وخاصة إذا كان يكتسي طابعا هاما في اقتصاد الدولة وقد يكون هذا النشاط صادرا عن الدولة نفسها من خلال أجهزتها المختلفة، وهذا متوافق مع المبدأ الثاني من إعلان "**ريو**"[3]الذي ينص على أنه: « تملك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة على ضمان

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ط4، ج1، 2008،ص 151.

[2] محمد بوسلطان، نفس المرجع، ص 152.

[3] REPORT OF THE UNITED NATIONS CONFERENCE ON ENVIRONMENT AND DEVELOPMENT A/CONF.151/26 (Vol. I)12 August 1992.

ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية», وهذا المبدأ تأكيد للمبدأ (21) من مبادئ مؤتمر " ستوكهولم " لعام 1972.[1]

وتصنف حادثة "تشرنوبيل" عام 1986[2] وتلوث مدينة "لندن" في هذه الخانة وقد يصل حادث التلوث إلى درجة قاتلة، تستحيل معها الحياة. ورغم ندرة هذا النوع إلا أن الوضع الكارثي في بحيرة "إيري"[3] يؤكد إمكانية وصول البيئة إلى هذا المستوى.

لا يشترط وقوع حادث التلوث على البيئة ككل، بل يكفي أن يقع على أحد عناصرها فالهواء كعنصر من عناصر البيئة تعرض للتلوث من مصادر بعضها طبيعي كالعواصف والبراكين وبعضها بشري كالمصانع وغيرها من المستحدثات البشرية، فوسائل النقل، تعتبر من أكبر مصادر ملوثات الهواء، وحوادث التلوث التي تصيب عناصر البيئة، كثيرة ومتعددة ولا يمكن إحصاءها كما تتميز بالأثر التوزيعي على باقي المكونات، فعند وقوع سلسلة من الأحداث المؤدية إلى التلوث، يجب ربطها بالمصدر، الذي قد يكون واحدا أو متعددا، ويعود لقاضي الموضوع الفصل

[1] Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment Stockholm, 16 June 1972.

[2] كارثة تشيرنوبل هي حادثة نووية إشعاعية كارثية وقعت في المفاعل من محطة تشيرنوبل للطاقة النووية،في يوم السبت 26 أبريل من عام 1986، قرب مدينة بريبيات في شمال أوكرانيا السوفيتية، وتعد أكبر كارثة نووية شهدها العالم،حدثت عندما كان ما يقرب من 200 موظف يعملون في مفاعل الطاقة النووي بينما كان يتم إجراء عملية محاكاة وتجربة.

[3] تقع بحيرة إيري في صحاري وسط أستراليا، في شمال جنوب أستراليا. وتتميز طبيعة حوض بحيرة إيري بنظام مغلق يحيط بقاع البحيرة، في حين يتميز أدنى أجزائها بوجود بركة الملح المميزة لها، والتي نتجت عن الامتلاء الموسمي للبحيرة، والتبخر اللاحق للمياه المتجمعة بها. وحتى في الموسم الجاف، عادة ما يكون هناك بعض المياه المتبقية في بحيرة إيري، تتجمع بشكل طبيعي في عدد من البحيرات الأصغر داخل حدودها.

في مدى الارتباط، كما أن مسألة حادث التلوث لم تعد مقتصرة على الواقعة المادية ذاتها بل أصبح يشمل الفترة الواقعة قبل حدوثه، بما يفيد أن الإجراءات الوقائية من التلوث تأخذ بعين الاعتبار. »[1]

2- ضرر التلوث:

يعرف الضرر بالأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه، فحق الإنسان في الحياة وفي بيئة سليمة، من الحقوق المؤكدة في مختلف المواثيق والعهود الدولية.[2]

الملاحظ أن معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، تكاد تخلو من قواعد تنظم المسؤولية، لهذا تسري على هذه الاتفاقيات القواعد العامة للمسؤولية الدولية، والتي تتسم بطابع القانون الخاص،[3] لكي يكون الضرر قابلا للتعويض يجب أنّ يتسم بثلاث خصائص:

أن يكون مؤكدا – أن يكون مباشرا – أن يكون شخصيا.

3-العلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السببية ركن قائم بذاته ويعبر عن وجود علاقة مباشرة بين حادث التلوث والضرر أي إثبات أن حادث التلوث هو السبب في الضرر، وعلى هذا الأساس فلا تقوم المسؤولية الدولية إلا يتوافر هذا الركن، والذي يتحتم نسبته إلى شخص من

[1]– راتب السعود، الإنسان والبيئة دراسة في التربية البيئية الطبعة الثانية دار الحامد ،عمان ،الأردن، 2006،ص210.

[2]– محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، عين مليلة دار الهدى، 2004، ص 75.

[3]عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2009،ص60.

أشخاص القانون الدولي وعلاقة السببية متصلة بالضرر ومنفصلة عن الخطأ إلا أنه تعترض إقامتها مجموعة من المعوقات أدت بجانب من الفقه إلى محاولة تطوير مفهوم المسؤولية الدولية في مجال البيئة. [1]

تكون المسؤولية الدولية مباشرة إذا تم إسناد حادث التلوث إلى الدولة أو أحد أجهزتها الرسمية، أما إذا كانت حوادث التلوث صادرة عن الأفراد أو الأشخاص على إقليم الدولة فإن المسؤولية الدولية، لا تتحقق إلا إذا تبين أن هناك خطأ أو تقصير من جانب الدولة في القيام بالتزاماتها الدولية، فإذا تم إثبات ذلك تقوم مسؤولية الدولة، وتسمى المسؤولية هنا بالمسؤولية غير المباشرة. [2]

الفرع الثاني: أسس المسؤولية الدولية

كثيرة هي الأسس التي تم الأخذ بها في تأصيل قيام المسؤولية الدولية، بل وتم تصنيفها إلى أسس تقليدية وأسس حديثة، وللتحقق من صلاحية الأسس العامة للمسؤولية الدولية في تأسيس مسؤولية الدول، وباقي أشخاص المجتمع الدولي عن الأضرار البيئية، لابد من إلقاء الضوء ولو بشكل موجز على هذه الأسس العامة. [3]

[1] رضا هميسي، المسؤولية الدولية، الجزائر،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والطباعة والتوزيع، 1999ص14.
[2] رضا هميسي، نفس المرجع ص16.
[3] رضا هميسي، مرجع سابق ، ص17.

أولا:

الأساس التقليدي حيث اعتبر الخطأ أساسا هاما ومنتجا، خلال مدة من الزمن، ولقي قبولا واسعا وتميز بكونه،الخطأ رد فعل على المسؤولية الجماعية،الأمير هو رئيس الدولة وله كل صلاحيات إدارة الدولة الخطأ هو مفترض في حق الأمير (رئيس الدولة) الذي يعد مسؤولا عن فعل قام به أحد أعوانه، الفقيه "باديفان" يستبعد فكرة الخطأ في نطاق المسؤولية الدولية ويعتبر العمل غير مشروع هو الأساس الوحيد الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية،حيث يؤكد " بول روتر"حين يرى « أن العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية بل الشرط الأول الأهم لقيامها».[1]

رغم أن المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، لم تعد محل تطبيق، أو اهتمام على المستوى الدولي، نظرا لبروز أسس أخرى أكثر ملائمة وقبولا من طرف الفقهاء والقضاء، إلا أن هذا لا يعني إطلاقا عدم العودة المحتملة للمسؤولية الدولية على أساس الخطأ، وخاصة إذا ما تم الاعتراف بالشخصية الدولية للفرد، والذي أصبح يحظى باهتمام متزايد على المستوى الدولي.[2]

أما بالنظر لعدم صلاحية نظرية الخطأ لتأسيس المسؤولية الدولية وهذا في ظل التطور والتغير اللذين يعرفهما المجتمع الدولي، ظهرت نظرية المخاطر على الصعيد الداخلي للدول حيث اتجهت القوانين الوطنية إلى إدخال قواعد جديدة تسمح بإقامة المسؤولية دون حاجة إلى إثبات

[1] تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل الدولي الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية، الجزائر بدون طبعة منشورات دحلب،1995، ص14.

[2] تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص103.

الخطأ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحوادث الصناعية، فأصبح قبول فكرة المسؤولية المطلقة أمرا تتطلبه ظروف الحياة في المجتمعات الصناعية **و**أخذ الفقه الدولي بهذه النظرية، والتي حظيت بقبول منه، ويعود هذا لاعتبارات أهمها . ،فكرة العدالة، التطور العلمي والتكنولوجي والأنشطة المتعلقة به، الأنشطة البالغة الخطورة، زائد استخدام الإقليم أو السماح باستخدامه بشكل يضر بالدول الأخرى، حماية البيئة. [1]

ثانيا: العمل غير المشروع دوليا إن الانتقادات التي وجهت إلى الأسس التقليدية لاسيما لنظرية الخطأ، جعلت أنصار المدرسة الوضعية يتجهون إلى تبني أساس آخر لمسؤولية الدولة، ويتفق مع طبيعة القانون الدولي ومع طبيعة الدولة في حد ذاتها. لأن الاعتبارات النفسية والشخصية التي تعتمد عليها نظرية الخطأ يصعب تقديرها ونسبتها إلى الدولة، لهذا تقرر أن العبرة في الصفة غير المشروعة للتصرف المخالف للقانون الدولي[2] **و**هو ما أصبح يعرف بالعمل غير المشروع والذي، أصبح من المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي العام، والتي تعتبر أنكل عمل أو امتناع عن عمل، ينسب لشخص دولي، ويكون مخالفا لالتزام دولي، يولد التزاما آخر هو المسؤولية الدولية، كما أن القضاء الدولي تبنى العمل غير المشروع، كأساس للمسؤولية الدولية في قضية " شورزو"[3] .

[1] رضا هميسي، مرجع سابق،ص21، 22ص.

[2] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 13.

[3] The Chorzów Factory case was a case heard before the Permanent Court of International Justice in 1927. It was an early authority in international law that established a number of precedents in International Law.

وحتى نتمكن من معرفة مدى صلاحية هذا الأساس، لقيام المسؤولية الدولية على الضرر البيئي، يجب تحديد مفهوم العمل غير المشروع في نقطة أولى ثم نبين شروطه في نقطة ثانية،وأخير نتناول درجات العمل غير المشروع دوليا، فالعمل غير المشروع دوليا.

عرفه أوساط الفقه الفعل الدولي غير المشروع بأنه: "السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية".[1]

وعرفه معهد القانون الدولي العام بأنه: " تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي ارتكبته تأسيسية أو قضائية أو تنفيذية، [2]

فالأستاذ تونسي بن عامر، فيرى أن اشتراط الضرر لقيام المسؤولية الدولية يتنافى والاتجاه القانوني الحديث،[3] وانتهت لجنة القانون الدولي إلى عدم تبني فكرة الضرر ولم تعتبره عنصرا من عناصر المسؤولية الدولية ولكن هذا لا يقلل من أهمية الضرر وخاصة في تقييم التعويض، ويؤكد "شارل روسو" أنه: « لكي تتحقق المسؤولية فإنه ليس من الضروري وجود ضرر، وأن مخالفة القانون دائما كافية لتبرير ادعاء ضحية المخالفة».[4]

[1] د – عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية دار هومه الجزائر، سنة 2009 ص،27.

[2] د: جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي دراسة مقارنة، دار الكتاب القانوني، بدون ذكر البلد، سنة 2009،ص 202.

[3] تونسي بن عامر، مرجع سابق، 28.

[4] – عبد العزيز العشاوي،مرجع سابق،ص36.

إلا أن هذا التوجه لا يتلاءم مع موضوع حماية البيئة، لأنه حتى تسأل الدولة عن اعتدائها على البيئة يجب أن يكون هناك ضرر واقع فعليا، وماديا وأن تكون هناك رابطة سببية مؤكدة بين الضرر والعمل غير المشروع دوليا، والذي يجب أن يكون منسوبا إلى الدولة.[1]

[1] عبد العزيز العشاوي المرجع نفسه،ص38.

المطلب الثاني:

الإلزامية الأخلاقية للاتفاقيات الدولية

تعيش الآليات القانونية الدولية في مجال حماية البيئة أزمة أخلاقية كبيرة، ويعود ذلك لاعتبارات بعضها مرتبط بتملص الدول الكبرى، وعدم وفائها بتعهداتها المالية في مجال السياسات البيئية، ولعل أخر هذه السياسات غير الأخلاقية هو انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاقية المناخ في باريس في جوان 2017، مما ادخل مفهوم المعضلة الأخلاقية البيئية في النقاشات السياسية الدولية.[1]

الفرع الأول:الالتزامات على الصعيد الدولي

إن دول العالم المتقدم ملزمة أخلاقيا باحترام الأجندات البيئية لضمان الأمن في دول العالم وهذه الأقطار ملزمة بتدبير التعقيد الأمني SECURITY COMPLEX ومسار إدماج البيئة في الأمن مازال حديثا في السياسة الخارجية للحكومات لكن وبسبب الإخفاقات المتتالية لبعض اللقاءات أو الاتفاقيات الدولية لا يمكن الاستهانة بقدرة الرأي العام على ممارسة الضغط أو تقديم بعض المشكلات على الأخرى كتدهور طبقة الأوزان والنفايات النووية والتصحر والانحباس الحراري،فالأخلاق البيئية قيمة لا غنى عنها،[2] إذ يتعامل بها الأفراد والمجتمعات مع مواردهم

[1] صباح العشاوي، مرجع سابق ،ص 107

[2] الحسين شكراني ، نحو حوكمة بيئة عالمية ، مجلة رؤى إستراتيجية ،العدد الرابع، أكتوبر 2014، ص139 وما بعدها.

الطبيعية، وكيفية استغلالها الاستغلال الأمثل، بما يحافظ على نصيب الأجيال القادمة منها، لا سيما الموارد غير المتجددة، فالعمليات الصناعية تؤدى إلى تدمير الموارد، وتعرقل عمليات التعدين بمناطق معينة، وقد تؤدى إلى تعطيل الحياة النباتية والحيوانية بتلك المناطق، وكذلك عمليات تطهير الأرض للزراعة التي تستخدم تقنيات القطع والحرق[1]

الفرع الثاني: الالتزامات على الصعيد الوطني

تتمتع الدول بسلطة تقديرية في تحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها، مراعية وضعها الاقتصادي والأولويات الوطنية الأخرى، ومع ذلك ينبغي أن تكفل أن تكون هذه التدابير ناتجة عن عملية تتيح فرصة المشاركة العامة الواعية، ومراعية للمعايير الوطنية والدولية، وغير تراجعية ولا تمييزية، لذا وجب وضع نظم الإنذار المبكر والإشعار بالمخاطر، وتحسين الهياكل الأساسية المادية للحد من مخاطر الفيضانات أو الأخطار الأخرى؛ واعتماد خطط الاستجابة في حالات الطوارئ؛ وتوفير الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة الإنسانية في أوقات الطوارئ.[2] أما بخصوص مسألة التخفيف، فالحالة أكثر تعقيدا، فمعظم البلدان لا تنبعث منها غازات الدفيئة بكميات تسبب، في حد ذاتها، آثارا يمكن تقييمها على سكانها أو على الأشخاص الذين يعيشون في بلدان أخرى.[3]

[1] https://gate.ahram.org.eg/daily/News/537352.aspx. 15/03/2022 15.30 pm

[2] الحسين شكراني،مرجع سابق.37.

[3] الحسين شكراني، المرجع نفسه،ص 39.

المبحث الثاني:

الإجراءات التنفيذية للاتفاقيات الدولية البيئية:

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى دور الرقابة الدولية، كإجراءات تنفيذية للاتفاقيات الدولية في المطلب الأول، سنتناول في الفرع الأول الرقابة الدولية، أما الفرع الثاني خصصناه إلى وسائل ممارسة الرقابة.

أما في المطلب الثاني سوف نحاول التطرق إلى القضاء الدولي، في الفرع الأول، والتحكيم الدولي في الفرع الثاني.

المطلب الأول: الرقابة الدولية ووسائل ممارسة الرقابة.

تعتبر الرقابة البيئية من أهم المواضيع التي اهتمت بها دول العالم المتقدم بعد التطور الكبير الذي توصل إليه العلم في مجال الصناعة، واستخدام أنواع الطاقة المختلفة، والتكنولوجيا المتطورة في مختلف أساليب الحياة، وهذا ما أعطى أهمية كبيرة لقضايا البيئة وأثرها علي أنشطة المنشآت الاقتصادية، والتشجيع علي التعاون بين مختلف الأجهزة العليا للرقابة في كافة الدول.

الفرع الأول: الرقابة الدولية:

إن الطابع الأساسي للرقابة في الاتفاقيات البيئية أنه وقائيا[1] ،ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات ومن بينها طبيعة الالتزامات موضوع الرقابة، الأضرار في هذا المجال من الصعب إصلاحها وفي هذه الحالة من الأحسن الوقاية منها، ومن جهة أخرى ينظر إلى هذه المادة أنها حديثة نسبيا وهي فيتطور، فالدول تعطي الأفضلية للتدابير السياسية للرقابة أكثر مرونة ويمكن التحكم فيها وتعتبر الرقابة وقائية لأنها لا تمارس دائما كرد على انتهاك التزام وليس لديها طابعا تعاقبيا أو تتابعيا، بالعكس فأن هذه الرقابة يظهر مستمرة ويمكن الكلام عن رقابة منتظمة.[2]

تعتبر هته الرقابة ســـــابقة وليست لاحقة فهي لا ترتكز على انتهاك الالتزامات ولكن على احتمال وقوعها والجدير بالذكر أن آليات الرقابة موضوع الدراسة يمكنها أن تراقب و تتابع

[1] بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة–دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2018/2017،تحت إشراف د.كحلولة محمد ص95.

[2] بوعلام بوزيدي، نفس المرجع،ص95.

تطبيق التزامات موضوعية وكذا إجرائية فبالنسبة للفئة الأولى تتمثل في الالتزام بتحديد نسبة الانبعاثات من الغازات الدفيئة أما الفئة الثانية التزام الأطراف المتعاقدة بتقديم تقارير دورية، كما أن هذه الرقابة يمكن أن يصاحبها متابعة كرد فعل عندما تثار شكوك حول الطريقة التي تقوم بها الدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها أو يظهر هناك عجز محتمل، أو انتهاك محتمل من قبلها وجهاز الرقابة. [1]

يجب أن يكون له القدرة للرد والتحرك، وذلك بالتماس معلومات إضافية، تحذير الطرف المخل، وتستعمل في ذلك وسائل معروفة، كالتحقيق، التفتيش، اللجوء إلى الخبراء للحصول على معلومات إضافية والضرورية لاقتراح تدابير فعالة،كما هو الحال في نظام الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث البحري من السفن المعروفة باسم إتفاقية " ماربول "لسنة، 1973[2] أين الأطراف ملزمة بتقديم تقارير خاصة حول الأنشطة المتخذة لوقف الانتهاكات لالتزامات أو كل سلوك يمثل تهديد للمحيط البحري.[3]

[1] بوعلام بوزيدي، المرجع السابق ،ص97 .

[2]"Cruise Ship Pollution: Background, Laws and Regulations, and Key Issues" Order Code RL32450)

[3] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال،تحت إشراف د.مفتاح عبد الجليل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013 ص،88.

الفرع الثاني: وسائل ممارسة الرقابة

تختلف وسائل ممارسة الرقابة من اتفاقية دولية لحماية البيئة إلى أخرى، ولكن الوسيلة الأكثر انتشارا والتي نجدها في أغلب الاتفاقيات البيئية هي نظام التقارير، أما الوسائل الأخرى والتي هي نادرة و التي نجدها في بعض الاتفاقيات فتتمثل في أنظمة التحقيق والتفتيش .

أنظمة التقارير:

إن آليات الرقابة الواردة في الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة تستعمل تقنية معروفة في القانون الدولي وهي تقنية التقارير، وهي ليست تقنية متقدمة للرقابة فيتعلق الأمر بإجراء لترقية القانون يسمح بتقييم تنفيذ الالتزامات ومتابعة المجهودات المبذولة.[1]

فهذا الإجراء شائع جدا ويجد تطبيقا له في كل الاتفاقيات، فالدول الأطراف يجب أن تقدم تقارير عن النشاطات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية البيئية من تدابير تشريعية، تنظيمية وإدارية وفي بعض الحالات تشمل هذه التقارير تحليل للآثار العملية الناتجة عن تطبيق هذه التـــــدابير فمثلا ورد هذا الإجراء في الاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوانات والنبات البرية، المادة 8الفقرة 7منها على:‹‹ أن تلتزم الأطراف المتعاقدة بتقديم تقرير

[1] Olivier Mazaudoux , droit international public et droit international de l’environnement, PULIM , 2008 ,p118.

كل سنة يشمل ملخص للمعلومات عن كمية وعدد أصناف العينات من الحيوانات والنباتات الواردة في المرفق الأول من الاتفاقية، وتقرير كل سنتين عن التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية المتخذة لتطبيق الاتفاقية››.[1]

التحقيق والتفتيش:

التحقيق يعتبر الوسيلة التي في يد جهاز الرقابة الذي يملك السلطة لجمع المعلومات التكميلية الضرورية لاتخاذ تدابير أكثر فعالية، فيستعمل في التحقيق خبراء مستقلين عن الأطراف المتعاقدة فهو نموذج تم تجربته في مجال الصيد والمحافظة على الموارد الطبيعية فيمكن كذلك اللجوء إلى الأجهزة العلمية، أمـــا التفتيش فهو نتيجة للتحقيق، وهو يعتبر الوسيلة الأكثر نجاعة للرقابة، بحيث يسمح بجمع المعلومات من المصدر، ويمنع تسريب المعلومات من قبل الدول.[2]

[1] اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ، 1992/06/05.

[2] حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص101.

المطلب الثاني:

الآليات القضائية لتنفيذ معاهدات حماية البيئة

تعتبر الآليات القضائية من الوسائل القانونية المعتمدة في الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، فهته الآليات ذات طابع منازعاتي تعتمد في حل النزاعات على القوانين، والقرارات التي تصدرها الهيئات التحكيمية، والقضائية ،ملزمة لأطراف النزاع.

الفرع الأول: القضاء الدولي

يعتبر التحكيم من الناحية التقليدية طريقة سهلة القبول للدول نظرا لمرونته النسبية حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم، والقواعد التي تفصل بمقتضاها في النزاع وأن تتقيد بها، أو تطبيق هيئة التحكيم القواعد الثابتة، والمتعارف عليها في القانون الدولي.[1]

تأسست المحكمة الدائمة للتحكيم عام 1899[2] بهدف تسهيل اللجوء إلى التحكيم وتسوية المنازعات بين الدول، وقد تطورت هذه المحكمة لتصبح مؤسسة تحكيمية معاصرة لها أغراض متعددة بحيث تلبي الطلب المتزايد لتسوية المنازعات في المجتمع الدولي عن طريق التحكيم.

أما محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تتولى هذه المحكمة الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات التي تنشأ بين الدول، كما تختص في تقديم

[1] ناصر سعد الغزاوي ،تنفيذ أحكام القضاء الدولي دراسة تحليلية مقارنة،رسالة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق بجامعة الأزهر غزة،2019/2018،ص19.

[2] The Permanent Court of Arbitration, established by treaty in 1899, is an intergovernmental organization providing a variety of dispute resolution services to the international community

آراء استشارية بشأن المسائل القانونية، التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.[1]

ونظرا لكون غرفة محكمة العدل الدولية لم تعالج الكثير من القضايا منذ نشأتها، فقد أدى ذلك إلى تخوف من أن تكون عديمة الأثر في مواجهة حجم الجرائم البيئية التي تنتشر بشكل متزايد في الآونة الأخيرة، ولذلك لم يتم الاعتماد كلية على هذه المحكمة في معالجة هذا النوع من القضايا واستمرت المحاولات في إنشاء قضاء مختص بحماية بعض عناصر البيئة، كما استمرت المطالبة بإنشاء محكمة دولية بيئية تعالج القضايا المتعلقة بالمناخ.[2]

أما المحاكم المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار لم يكن اللجوء إلى غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة يتم على نطاق واسع، وفي الوقت نفسه ظهرت هيئات قضائية أخرى على المستوى الدولي تهدف إلى حل النزاعات البيئية الدولية، وكان بعض هذه الهيئات متخصصا في القضايا المتعلقة ببعض عناصر البيئة دون غيرها من بين هذه المحاكم تلك التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 [3].

أما المحكمة الدولية لقانون البحار ساهم ميلاد هذه المحكمة في خلق آليات قضائية تتيح لأطراف الدعوى إمكانية تسوية المنازعات العارضة، والمتعلقة بتفسير، أو تطبيق أحكام

[1] ناصر سعد الغزاوي،مرجع سابق ،ص70.

[2] ناصر سعد الغزاوي، المرجع نفسه،ص71.

[3] United Nations Convention on the Law of the Sea 17/03/2022 19.20 h

الاتفاقية،مقرها مدينة هامبورغ بألمانيا،أما محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار،تتكون من 13 مادة خصصت لإجراءات التحكيم،قائمة المحكمين، وتشكيل المحكمة، أما المرفق الثامن من التحكيم الخاص، فمادته الأولى حددت التحكيم فيما يخص تفسير أو تطبيق مواد الاتفاقية التي تتناول مصائد الأسماك، حماية البيئة والحفاظ عليها، البحث العلمي البحري، الملاحظة فيما يخص التلوث من السفن.[1]

الفرع الثاني: التحكيم القضائي

يعتبر التحكيم من أقدم الوسائل القضائية في حل النزاعات الدولية، و يعد الأكثر شيوعا في العصر الحديث كما أن هذه الوسيلة لحل النزاعات ليست بالغريبة على القانون الدولي للبيئة، فقد عالج التحكيم عدة قضايا تمس مباشرة بالبيئة،منها قضية "مسبك ترايل"[2] بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة باعتبارها ممثلة لإقليم الكندي، ولقد أكدت فيه على وجود قاعدة عامة في القانون،تفرض على الدول ألا تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه على نحو يمكن في ظله أن تؤدي أعمال التلوث التي تصدر إلى إلحاق الضرر بإقليم دولة أخرى. [3]

فقد اهتمت الدول بالتحكيم، لما تضمنه من ميزات ولقد سبقت الدول الأوربية في الأخذ به، بعدها أخذت به الدول العربية، وتكون تسوية المنازعات بين الدول بواسطة

[1] ناصر سعد الغزاوي،مرجع سابق،ص71.

[2]– AffAiRE des fumes industrielles de la fonderie de trailentre les Etats-unis et Canada , sentences arbitrales des 16avril 1938 et 11 mars 1941, R.S.A.N.U. vol.111,1905-982,p196.

[3] د . عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر107، ص2005

قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون، وأن الرجوع الى التحكيم يتضمن

التعهد بالخضوع للحكم بحسن النية، كما أن التحكيم يعتبر وسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، ذلك أنه الإجراء الذي يمكن بواسطته حل النزاع الدولي بحكم ملزم تصدره هيئة تحكيم خاصة، يختارها أطراف النزاع انطلاقا من مبدأ تطبيق أحكام القانون واحترام قواعده.[1]

[1] حسين حياة، لدغش سليمة، دور التحكيم الدولي في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02 2021، من ص421، الى423.

الفصل الثاني

المعوقات التي تحول دون تنفيذ المعاهدات لتحقيق الحماية الفعلية للبيئة

الفصل الثاني:

المعوقات التي تحول دون تنفيذ المعاهدات لتحقيق الحماية الفعلية للبيئة

لقد سعت دول العالم إلى وضع مجموعة من القوانين واتخاذ العديد من الأساليب والتقنيات كلها تهدف إلى محاولة الحد من مشاكل التلوث البيئي والسعي إلى القضاء عليها من جهة وتوقعها وتفاديها والوقاية منها في المستقبل من جهة أخرى لكن في خضم تنفيذ هذه الآليات لحماية البيئة تصطدم بعدة معوقات وعقبات تحول دون تحقيق الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية.

في هذا الفصل سوف نتطرق إلى معوقات الحماية الفعلية للبيئة،في المبحث الأول وكذا على الإجراءات المتخذة، والتدابير اللازمة لتفعيل آليات حماية البيئة.

المبحث الأول:

معوقات تحقيق الحماية الفعلية للبيئة:

رغم الجهود المبذولة والمحاولات المتكررة في سبيل توفير حماية للبيئة الطبيعية،الا أن العقبات والعراقيل التي حالت لتطبيق المعاهدات وتتعدد هته العراقيل، فكل في جهة وسوف نفصل فيها في مطلبين، كل مطلب نتناول فيه عقبات ومعوقات.

المطلب الأول:

العقبات القانونية والسياسية لحماية البيئة:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى العقبات القانونية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سوف نخصصه للعقبات السياسية، في حين المطلب الثاني سوف نتناول فيه العقبات الاجتماعية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نخصصه للعقبات الاقتصادية

الفرع الأول: العقبات القانونية:

بحكم المضمون رغم أن قواعد القانون وبصفة عامة التي لا تزال تفتقد إلى القوة الملزمة لها أو إلى السلطة التي تمتلك إلزام الدول بها، وبالتالي فإن أعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها لا تعدو أن تكون مجرد توصيات للدول أن تطبقها أو ترفض تطبيقها ولم يصل المجتمع الدولي بعد إلى مستوى ضرورة إقرار وفرض المصلحة العامة حتى ولو على حساب المصلحة الخاصة لاحدى دوله، وذلك لعدم وجود السلطة التي تملك فرض ذلك كما هو حاصل في المستوى الداخلي للدول ولأن ذلك يصطدم بمبدأ السيادة الوطنية، كما أن الذين يضعون أحكام وقواعد القانون الدولي هم أنفسهم المخاطبون بها. [1]

والتي تناولت سخونة الأرض والاحتباس الحراري فيها وارتأت ضرورة مواجهة هذه المشكلة ولكن أمام رفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على هذه المعاهدة تراجع المؤتمر من صيغة

[1] بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الإضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتورا في القانون الخاص،تحت إشراف أ.د.دايم بلقاسم، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان،2016/2015ص04 .

الإلزام إلى صيغة أخف، مقتضاها أن تتعهد الموقعة عليها بأن تخفض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المسؤولة بمفردها عن 53 %من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الأرض.[1]

بهذا تمثل قضية البيئة والقواعد المرتبطة بها والمتعلقة بحمايتها قضية ذات أهمية إذ يجب أن توضع موضع التنفيذ، وهي محكما هاما في هذا المجال والتي تحتاج إلى بذل المزيد من الجهد في هذا الإطار لتحقيق المزيد من الالتزام ببنود الاتفاقيات، لأن القاعدة القانونية تكسب أهميتها عندما تترجم إلى واقع عملي، فلا قيمة لقاعدة قانونية بيئية لا تطبق في المجالين الإقليمي والدولي.[2]

أما عن الانسحاب أو التخلي على المعاهدة يتحقق، بتصرف دولة أو عدة دول بالإرادة المنفردة للدول يتمثل مفهوم الإنهاء بأنه: ''وضع حد لوجود المعاهدة من الجانب القانوني''، أي الخروج من المعاهدة، وعدم سريان أحكامها على الدولة التي قامت بالإنهاء، إلا إذا قامت هذه الدولة بإعادة إبرام هذه المعاهدة فإنها بذلك تعود إلى التمتع بأحكامها مرة أخرى، ولكن لا يمكن العودة إلى الاتفاق نفسه مرة أخرى بنفس الاتفاق القديم، بل لابد له من اتفاق جديد، كما وتوجد مترادفات لهذا المصطلح منها:الانقضاء، والانتهاء،والإنهاء.

في الحقيقة الانسحاب يضعف الاتفاقيات الدولية البيئية من ناحية التنفيذ فيسمح للدولة التي ترى نفسها غير قادرة على تنفيذ التزاماتها من التملص من المسؤولية الدولية وذلك بالانسحاب

[1] بلفضل محمد،المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة،لحقوق الوطنية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه،في القانون العام، تحت إشراف بناصف يوسف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2012/2011،ص23.

[2] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية الإبرام، الطبعة1، دار النهضة العربية،مصر،1995،ص338.

منها، وعلى الرغم من أن هذه الأمثلة نادرة في مسألة انسحاب دولة ما من اتفاقية دولية لحماية البيئة إلا أنها ممكنة الوقوع .[1]

إن قواعد القانون الدولي تفتقر إلى سلطة تنفيذية عليا والى سلطة قضائية ملزمة، على صعيد القضاء، إذ لا يزال القضاء الدولي اختياريا، ولا وجود لسلطة عليا مختصة بفرض الجزاء على الدول التي تخالف قواعد هذا القانون[2]

وان تحددت المسؤولية الدولية وتقرر اللجوء إلى القضاء الدولي فالعقبات توا صل الظهور أمام حماية البيئة حيث أن مصطلح القضاء الدولي لا يعني وجود جهاز قضائي أو محكمة دولية مختصة بالفصل في المنازعات البيئية حاليا، وخلال العديد من المؤتمرات، تكررت الدعوات لإقامة قضاء دولي خاص بالمنازعات في القضايا البيئية.

الفرع الثاني: العقبات السياسية

تظهر العوائق السياسية إلى حد ما في عدم الأخذ بالمواصفات والنظم البيئية الدولية بسبب الخلافات السياسية والنظر إلى الدولة المرتكبة للجرائم البيئية بدلا من النظر إلى الجريمة البيئية بحد ذاتها وفي المقابل الخضوع للاعتبارات السياسية من شانه أن يؤدي إلى التغيير المستمر للهياكل

[1] محمد بلمديوني، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، تحت إشراف، د.أحمد سي علي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2009/2008، ص20.

[2] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر والتوزيع، لطبعة الأولى، الأردن،2009،ص09-10.

والاختصاصات المنوطة بحماية البيئة في الدولة وكذا إلى تبعيتها إلى الجهات الرسمية مما قد يؤثر سلبا على مخططات حماية البيئة.[1]

لقد عرف الحكم البيئي الدولي على مستوى الهياكل المؤسساتية نوعين مهيمنين على ساحة السياسة البيئية الدولية: أولا، البيروقراطيات الدولية، ثانيا، المنظومة المؤسساتية البيئية التابعة للأمم المتحدة وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. إن البيروقراطيات البيئية الدولية هي الأداة الأساسية لتنفيذ السياسة البيئية الدولية المصمّمة في إطار المنظمات الدولية والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف. ويمكن ملاحظة هذه البيروقراطيات سواء في شكل أمانات المنظمات الدولية الناشطة في مجال البيئة أم تلك التي ينطوي نشاطها على آثار بيئية مباشرة أو غير مباشرة، أم في شكل أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، كجهاز تنفيذي لهذه الاتفاقيات يسهر على تنفيذ التزاماتها.[2] لحدود الإقليمية، أو خارجها عند استغلال الثروات الطبيعية بكل كأداة لمنع محاولات التدخل التي قد تحدث من جانب الدول أو المنظمات الدولية بذريعة حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث.[3]

[1] ياسر حضر الحويشي، مبدأ عدم التدخل في اتفاقيات التجارة العالمية،رسالة دكتوراه،تحت إشراف.أ.د.إبراهيم محمد العناني كلية الحقوق،جامعة عين الشمس،مصر،2002/2001،ص431.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص853.

[3] عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر،قضايا نظرة وتطبيقية،الطبعة الأولى،مطابع الطوجي التجارية،مصر،1996،ص88.

المطلب الثاني:

العقبات الاجتماعية و الاقتصادية لحماية البيئة:

في هذا المطلب سوف نخصصه للعقبات الاجتماعية، في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سوف نتطرق فيه إلى العقبات الاقتصادية.

الفرع الأول: العقبات الاجتماعية:

إن الصعوبات المرتبطة بالحقائق الاجتماعية للدول التي يقع على عاتقها تنفيذ القانون الدولي للبيئة مهمة جدا، وأن الوضع الاجتماعي والعلاقة بين مختلف الطبقات يمكن أن يكون له أثرا مباشرا على اختيار نوع إستراتيجية التنفيذ، ففي حالة الدول التي يوجد في إقليمها سكان أصليون يحافظون على عاداتهم، يمكن أن يتولد عنه احتكاكات بين هذه السكان وصناع القرار فبعض الثقافات تربطها علاقات قريبة ومحترمة للطبيعة بالمقارنة مع أخرى، وفي بعض الحالات يتعلق الأمر بتوعية المواطنين بمشاكل تدهور البيئة، وهذا تحدي كبير يجب رفعه، ويتعلق الأمر بالتربية البيئية، فمثل هذه التربية يجب أن تسمح للمواطنين بالتحمل الكامل المسؤولية على اختياراتها.[1]

إن مبدأ السرية تتخذه معظم الدول كذريعة للامتناع عن إعطاء المعلومة للمواطنين، في حين أنه من الثابت الحق في الحصول على المعلومة البيئية يكون مكرس دستوريا دوليا كان أو داخليا

[1] أوكيل محمد أمين،"حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة البلدية نموذجا"، المجلة لأكاديمية،للبحث القانوني، عدد،2019/01،ص43.

لكن كما سبق القول، فان ممارسة هذا الحق لا يكون الا بتقديم طلب أمام الجهات المخولة قانونا هذا ما جعل الإدارة تتحجج بحقها في السلطة التقديرية فيما يخص إعطائها أو رفضها لتقديم المعلومة البيئية، هذا ما يجعلها تتملص من المسؤولية، ويجعلها تبني مبدأ السرية الإدارية، فالسر الإداري الذي تتذرع به الهيئات الإدارية في مواجهة طلبات الاطلاع على المعلومات البيئية التي يتقدم بها الأشخاص سواء طبيعية أو معنوية، فهذا يعتبر عائق من العوائق الاجتماعية التي تقف أمام ممارسة الشخص لحقه في الحصول على المعلومة البيئية.[1]

كما أنه يلاحظ وجود ضعف في التنسيق بين الجمعيات العاملة في مجال البيئة فيما بينها من جهة والجمعيات الأخرى من جهة أخرى، هذا نظرا للطابع المتشعب والمتنوع لموضوعات البيئة والذي يقتضي إيجاد تقاطعات كبيرة بين نشاطات الجمعية البيئية، إلا أن هذه التقاطعات تتعامل معها الكثير من الجمعيات بطريقة خاطئة، إذ تسود نظرة مجزئة للعناصر البيئية، بينما يقتضي التدخل لحماية مختلف العناصر البيئية تنسيق بين مختلف هذه الجمعيات.[2]

الفرع الثاني: العقبات الاقتصادية

إن الصعوبات الكبيرة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي تبقى ذات طـــابع اقتصادي، كما أن الكائن البشري هو أناني بطبعه، إذ يسعى دائما إلى تحقيق رفاهية وتحسين وسائل عيشه بأكبر قدر ممكن، وبأقل التكاليف الممكنة متى استطاع إلى ذلك

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تحت إشراف.أ.د.بن عمار محمد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2007/2006،ص106.

[2] وناس يحي،نفس المرجع،146.

سبيلا ودون أن يكلف نفسه عناء الالتفات إلى غيره من الكائنات الحية الأخرى، أو حتى

من بني جنسه فهذه النظرة إلى التنمية التي كانت محصورة فقط في تحقيق النمو الاقتصادي، عن طريق الرفع من مستوى الإنتاج، ولو كان ذلك على حساب بيئته وصحته،ومن المؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية فأحد عوامل تدهور البيئة يأتي من عمليات التنمية الاقتصادية.[1]

إن الصناعة هي المتسبب الأول في التلوث والمشكلات البيئية، والحقيقة أن صعوبات الحياة الاقتصادية في الدول خاصة النامية، والسعي نحو التقدم أعمى أبصار هذه الدول عن حقيقة جريمة تلويث البيئة، وما تجره من ويلات وما ينتج من الآثار السلبية للنشاط الصناعي على البيئة.

كما أن التطور التقني أحدث خللا بيئيا بسبب التفجيرات الذرية، والنفايات النووية والصناعات الكيميائية على اختلافها قد أدت إلى تلوث كبير، وشوهت الطبيعة وأصيب الإنسان في صحته وسلامته، فجزء من العقبات التي تحول أمام الحماية الفعلية للبيئة، تتحمل مسؤوليته الطبيعة وعواملها، وما تحويه من ظواهر التي تتسبب في إخلال التوازن البيئي وحدوث مشكلات بيئية كالجفاف، والزلازل، والحرائق التي تشب في الغابات نتيجة الحرارة الشديدة، هذه العوامل التي لا دخل للإنسان فيها بشكل مباشر.[2]

[1] بالخير انتصار،الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر،12/30/ 2017 مركز الجيل للبحث العلمي،لبنان، طرابلس، ص18.

[2] بالخير انتصار، نفس المرجع،ص21.

المبحث الثاني:

التدابير والحلول المقترحة لحماية فعلية للبيئة:

لقد وضعت العوائق السابقة المجتمع الدولي أمام ضرورة العمل على إيجاد صيغ عملية وآليات قانونية من شانها الحد من تلك العقبات، التي تحول دون تنفيذ وتفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بمجال حماية البيئة.

المطلب الأول:

التدابير والإجراءات المتخذة لحماية البيئة

تتخذ السلطات والجهات العليا من أجل حماية البيئة مجموعة من التدابير، والإجراءات لاسيما، أن النظام العام ترتبط جميع عناصره ارتباطا وثيقا بالبيئة، بالإضافة إلى الوقاية من الآثار الخطيرة على الصحة العامة.

الفرع الأول: التدابير القانونية والسياسية:

دعا فريق القادة العالميين المعني بمقاومة بمضادات الميكروبات جميع البلدان إلى تقليل كمية نفايات بمضادات الميكروبات المطروحة في البيئة، بحيث يشمل ذلك إجراء البحوث واتخاذ تدابير رامية إلى التخلص من نفايات مضادات الميكروبات من الأغذية، والنظم المعنية بصحة الإنسان وبصحة الحيوان، ومرافق التصنيع،وتأتي هذه الدعوة قبل اجتماع جمعية الأمم المتحدة للبيئة الذي انعقد في نيروبي عبر الإنترنت في الفترة من 28 / فبراير إلى 2 / مارس 2022[1]

كما حث البيان جميع البلدان إلى تحسين التدابير اللازمة لإدارة النفايات، وتشمل الإجراءات الرئيسية الأخرى فيما يخص قطاع الصناعات التحويلية، وضع معايير وطنية بشأن التلوث الناجم عن التصنيع كما في قطاعي صحة الإنسان وصحة الحيوان، إنفاذ قوانين وسياسات لتقليل استعمال مضادات الميكروبات غير الخاضعة لإرشاد أحد مقدمي الرعاية الصحية المدربين

[1] https://www.unep.org/resources/frontiers-2017-emerging-issues-nvironmental-concern.05/04/2022 10.30 .

على ذلك أو التخلص من استعمالها، أما في النظم الغذائية، تطبيق معايير لمعالجة وإدارة عمليات التصريف من مزارع تربية الحيوانات لإنتاج الأغذية ومزارع الاستزراع المائي وحقول المحاصيل[1].

هذا الموضوع أخذ حيزا في الآونة الأخيرة، وأصبح مطلب مختلف الفعاليات الاجتماعية والثقافية والسياسية في مختلف دول العالم، وكمثال عن هذه الأصوات المطالبة، التحالف الذي أنشأته منظمات دولية خاصة والمسمى التحالف لإنشاء محكمة دولية بيئية، حيث يهدف هذا التحالف لإنشاء محكمة بيئية تهتم بالأمور البيئية، وتعمل على تعزيز وتطوير القانون البيئي وتنفيذه على المستوى الدولي، ويركز هذا التحالف على المشاكل البيئية ذات الطابع العالمي و آثارها على جميع الدول، ويأمل أن ينجح كما نجح التحالف المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

بالرغم من التطور الحاصل للمسؤولية المدنية في المجال البيئي، سواء فيما يتعلق بالأساس الذي تعتمد عليه أو من ناحية تحديد من المسؤول عن الضرر،أو بالنسبة لحدود هذه المسؤولية خاصة لما يتعلق الأمر بالمسؤولية البيئية الحديثة فهي محدودة بحدود قصوى لا تتجاوزها مهما كان قدر الضرر لاسيما في الأضرار البيئية النووية، إلا أن حماية المضرور والتأكيد على حقه في التعويض،أدى إلى خلق وسائل جديدة لتغطية المسؤولية.

[1] https://www.unep.org/resources/frontiers-2017-emerging-issues-nvironmental-concern.05/04/2022 13.45 .

[2] معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة،كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة،الجزائر،2017/12/30،مركز الجبل للبحث العلمي لبنان،ص82.

الفرع الثاني: التدابير الاقتصادية والاجتماعية

مازالت الآليات المتوفرة لحماية البيئة على المستوى الدولي دون المستوى المطلوب نتيجة تفاوت دول العالم في إمكاناتها الاقتصادية التقنية، وضعف التنسيق بين الدول خصوصاً على المستوى الإقليمي، وتفاوت القوة الإلزامية للقواعد القانونية الداخلية الخاصة بالبيئة بين دولة وأخرى، لذا وجب البحث على تدابير تساعد على حماية البيئة، ولعل من بين جملة التدابير تفعيل التعاون الدولي لحماية البيئة سواء كان التعاون في إطار المنظمات الدولية أو من خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية. [1]

وضع القضايا البيئية على سلم أولويات المجتمع في التخطيط لبرامج التنمية وحشد الرأي العام حول قضايا البيئة المحلية والعالمية وتعزيز مفهوم المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة، ضرورة تشديد المسؤولية البيئية على المصانع والشركات التجارية التي تمارس نشاطات تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة، تعاون الجهات الرسمية من أجل وضع خطة وبرنامج متكامل لدمج التعليم البيئي ومفاهيم التنمية المستدامة ضمن المناهج التعليمة، مع التزام المراكز المتخصصة بوضع المناهج التعليمية ودور النشر بدمج التعليم البيئي ومفاهيم التنمية المستدامة ضمن المراجع التعليمية. [2]

---

[1] بايود صبرينة، الثقافة البيئية ومساهمة الأسرة في نظافة محيطها الخارجي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علم الاجتماع الحضري،تحت اشراف، اشبودان العربي، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر،2006/2005،ص179.

[2] بن فارس، محمود جمعة سالم صلاح، التربية البيئية في المناهج المدرسية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع الأردن، 2009ص 47.

تعتبر الضريبة الإيكولوجية من التدابير المهمة في الإعمال، وإنفاذ مبدأ الملوث الدافع، هذا المبدأ الذي يعتبر في الأصل مبدأ اقتصادي ثم تحول تدريجيا إلى مبدأ قانوني ويعترف له بأنه من أهم المبادئ العامة الأكثر أهمية لسياسة حماية البيئة، ويتم إنفاذ هذا المبدأ من خلال عدة وسائل على المستوى الوطني منها الجباية البيئية، والتي تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين و الطبيعيين الملوثين للبيئة بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف التحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة بالبيئة.[1]

تعتبر الآليات المرنة إلى جانب الضريبة الإيكولوجية من أنجع الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة، ذلك أن الدول بموجب هذه الآليات تفرض على الشركات العامة، والخاصة المستثمرة في مختلف القطاعات الاقتصادية تقليص إنبعاثاتها من الغازات المسببة للاحتباس الحراري، وذلك بفرض نسب معينة لهذه الشركات من التلويث، وإذا لم تستطع احترام السقف المحدد لها من الإنبعاثات تلجأ إلى شراء قروض التلويث أو ما يسمى بتراخيص التلويث من الشركات التي حققت نتائج مهمة في خفض الإنبعاثات بالنظر إلى السقف المحدد لها، فالفائض يتم بيعه في سوق الاتجار بالانبعاثات، والجدير بالذكر أن هذه التدابير سميت التدابير المرنة، لأن الهدف منها

[1] باشي أحمد، "دور الجباية في محاربة التلوث البيئي"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد،11،2004،ص131-132.

هو توفير المرونة اللازمة للدول في تنفيذ التزاماتها المنبثقة من بروتوكول كيوتو، لكي لا تؤدي تدابير الاستجابة للتغير المناخي إلى تحملهم أعباء اقتصادية مكلفة عند تنفـيذ التزاماتهم.[1]

أما تدابير التنفيذ المشترك نصت عليها المادة السادسة من بروتوكول كيوتو والتي تسمح للدول المصنعة بالوصول إلى تحقيق الأهداف المسطرة في بروتوكول كيوتو[2] عن طريق تنفيذ مشاريع مع دول أخرى أطراف في البروتوكول، وتحقيق هذه المشاريع يؤدي في النهاية إلى تخفيض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة، ويسمح بالحصول على وحدات خفض الانبعاثات، هذه الوحدات يمكن استعمالها لتنفيذ الالتزامات الوطنية أو يمكن بيعها وذلك باللجوء إلى سوق الاتجار بالانبعـاثات.

[1] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ،الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، اتفاقية تغير المناخ الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2010،ص159.

[2] الناشر: الأمم المتحدة — تاريخ النشر: 11 ديسمبر 1997 — Kyoto Protocol to the United Nations Framework Convention on Climate Change

المطلب الثاني:

بعض الحلول المقترحة لحماية فعلية للبيئة

بداية يجب تغيير الأساليب التقليدية في مواجهة المشاكل والكوارث البيئية ،ووضع إستراتيجية بيئية طويلة المدى للحفاظ على الثروات الوطنية وحمايتها من التلوث، ففي ظل هذه المشاكل البيئية اللامبالاة في إيجاد سبل لحماية البيئة وجب على البحث على آليات تساهم في الحد من التلوث.

الفرع الأول: الآليات القبلية لحماية البيئة

نظرا لصعوبة تحديد مصدر واحد للتلوث البيئي أدخلت بعض النظم القانونية التدبير العلاجي العام من وجود المؤسسات المختلفة المشاركة في أي نشاط، أو دفع ضريبة كشكل من أشكال التعويض، كما قدمت مقترحات في هذا الشأن على الصعيد الدولي، ولكن القانون الدولي لم يتخذ بعد تدابير من هذا القبيل إلا في مجالات محددة جدا، كمجال الطاقة النووية. [1]

ومن الحلول التي يمكن اقتراحها والتشديد على ضرورة تفعيلها هو العمل لوضع البرامج الخاصة لتدريب الكوادر البشرية الوطنية المؤهلة للتعامل مع الكوارث البيئية وكيفية تطبيق

[1] حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر،2006/2003،ص79.

التشريعات والأنظمة ذات العلاقة بحماية البيئة والمحافظة على الثروات الطبيعية،كما يجب إنشاء مراكز علمية غير حكومية نظام المشاركة في إدارة البيئة.[1]

يجب الاستفادة من خبرات الدول السابقة وخاصة الاتحاد الأوروبي، ودول جنوب شرق آسيا لمحاكاة تكنولوجيا البيئة، وإنشاء شبكة إنذار مبكر ومركز للكوارث البيئة والطبيعية وتوفير سبل مواجهتها والتخفيف من آثارها السلبية بقدر الإمكان مثل مشكلة التلوث البحري وتلوث الهواء وأثره على البيئة، لاشك أن وسائل الإعلام كالإذاعة، تلفيزيون، صحافة..الخ لها دور فعال وهام في تنمية وعي المواطنين للمحافظة على البيئة، وهذا الدور ليس جديدا بل كان موجودا من قبل، إلا أن التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي في العصر الحديث وجب مع زيادة الاهتمام وتسليط الضوء على قضايا البيئة، وخلق رأي عام متفاعل إيجابيا مع تلك القضايا، فالإعلام البيئي أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة من خلال إيجاد الوعي البيئي والتخلي عن السلوكيات الضارة بها.[2]

ويهدف الإعلام البيئي إلى تعزيز الاتجاهات البيئية الايجابية، والتي تدفع المستهدفين إلى المشاركة بفعالية في حل المشكلات البيئية، وعلاوة على تغيير السلوكيات الضارة بالبيئة عبر تسليط الضوء على جوانب ومظاهر الأضرار بالبيئة، وإبداء كل الإجراءات والقرارات، التي تؤثر سلبا على البيئة وتستطيع الصحافة عن طريق " صفحة البيئة"، التي تخصصها بعض الجرائد اليومية أن توضح

[1] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم،الطبعة الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006،ص138.
[2] محمد خالد جمال رستم، نفس المرجع، ص140.

العديد من القضايا البيئية، وكيفية التخفيف من حدتها وخطة الدولة للتغلب عليها ودور الفرد في ذلك.[1]

بالنسبة تعزيز الحوكمة والرقابة ينبغي وضع أطر تنظيمية ومبادئ توجيهية وإجراءات تشغيل موحدة ومعايير أو الاستناد إليها وتنفيذها من أجل تحديد مستويات مضادات الميكروبات والبكتيريا المقاومة لمضادات الميكروبات من النظم الغذائية ومرافق التصنيع والنظم المعنية بصحة الإنسان في البيئة، وتحسين جوانب مراقبة ورصد معدلات توزيعها وطرحها وإدراج تدابير الوقاية والإدارة في خطط العمل الوطنية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات لتقليل آثار المخلفات المطروحة في البيئة إلى أدنى حد، وينبغي أن تقوم البلدان تحديدا في قطاع الصناعات التحويلية .[2]

أما في مجال البحث والتطوير ينبغي أن تقوم المنظمات والشركاء الدوليون المعنيون بالشؤون التقنية، والتمويل والبحث والتطوير بتعزيز وتنسيق البحوث اللازم إجراؤها لتكوين فهم شامل عن المخاطر المحدقة بصحة الإنسان، وصحة الحيوان بسبب وجود مضادات الميكروبات، والميكروبات المقاومة للأدوية والعناصر الوراثية المتنقلة في المخلفات المطروحة في البيئة، فضلا عن البؤر الساخنة المحتملة، والآثار البيئية ومسارات مقاومة مضادّات الميكروبات، وتدابير تخفيف حدّتها،وتشجيع البحث والتطوير على مستوى القطاعين العام والخاص بأنحائهما كافة في استحداث تكنولوجيات عالية المردودية وأكثر مراعاة للبيئة لإدارة النفايات، بما فيها أساليب إزالة مخلفات مضادات

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2009،ص139

[2] محمد عيسى الغزالي، "السياسات البيئية"، سلسلة جسر التنمية، سلسلة دورية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 25جانفي،2004السنة الثالثة،ص05.

الميكروبات والجينات المانحة للمقاومة، والكائنات المقاومة للأدوية وغيرها من الأدوات مثل المحارق المراعية للمناخ وأساليب الرصد الموحدة وتنظيم عقد حوارات سياساتية فيما بين راسمي السياسات دعما لعملية رسم سياسات مسندة بالبيانات.[1]

الفرع الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة.

تتعدد الآليات الردعية لحماية البيئية مابين أدوات اقتصادية وتنظيمية وإعلامية، وتعد الأدوات الاقتصادية من أكثر الآليات الردعية البيئية فعالية، ومن أهم صور هذه الأدوات. [2]

فالرسوم البيئية هي المدفوعات الإلزامية المعوضة بحيث يسترجع الريع من خلال استخدامه في تنفيذ أهداف مرتبطة بأساس الرسم، بالإضافة إلى محاولة إيجاد ثغرات قانونية لتوقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية لتجردها من الإرادة التي تتميز بها الأشخاص الطبيعية، يجب فرض البنك لعالمي عند تقديم قروض بمدى التزام الدولة، بالقضاء على الأضرار البيئية ومنح مساعدات مالية دولية للدول الفقيرة لتمكينها من القيام بمهامها البيئية، يجب تنظيم عن طريق المعاهدات. [3]

كل ماله علاقة باسترجاع وتسيير النفايات الصناعية، وتنظيم بيع المبيدات والمخصبات الفلاحية، فرض غرامات مالية معتبرة على مستغلي المشاريع المخلفة لأضرار بيئية لضمان وفرة مالية لتخصيصها لحالة وقوع الضرر البيئي زائد حث الدول على التوسيع في تجريم المخالفات البيئية،

[1] محمد عيسى الغزالي، مرجع سابق ص09.

[2] محمد عيسى الغزالي، نفس المرجع،ص12.

[3] محمد يونس، عبد النعيم مبارك،"مدخل إلى الموارد واقتصاديتها"،بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985ص345

والتشديد في العقوبات الجنائية في تشريعاتها الداخلية،كما يجب فتح للمنظمات الغير حكومية الكبيرة الناشطة في مجال البيئة حق اللجوء إلى هذه المحكمة و هكذا يصبح القانون الجنائي للبيئة ذو فاعلية[1].

من الضروري وجود جزاءات على المستوى الدولي لحث مختلف الفاعلين لاحترام قواعد اللعبة أما البعض الأخر ذهب أبعد من ذلك و هو إنشاء محكمة دولية للبيئة على شاكلة محكمة العدل الدولية.[2]

وهناك إجراءات ردعية لعدم امتثال الدول للاتفاقيات البيئية،بالنسبة للاتفاقيات البيئية فهي لا تقوم على أساس تبادل المصالح وإنما تسعى لتحقيق مصلحة الأجيال الحالية والأجيال القادمة مع، ذلك فإن القانون الدولي للبيئية لا يتجاهل تماما اللجوء إلى استعمال الإجراءات الردعية لإرغام الطرف المعني على التنفيذ والامتثال سواء في إطار غير قضائي أو قضائي وعلى سبيل المثال لدينا إجراءات غير قضائية هذه الأخيرة تتضمن عقوبات جماعية تعتبر أكثر أهمية من العقوبات الفردية، باعتبار أن الاتفاقيات البيئية لا تتضمن التزامات متبادلة لذلك تقوم العقوبات المعنوية أو التقنية بدور هام في مجال حماية البيئة عن طريق نشر التقارير السلبية أو في مناقشات أثناء المؤتمرات المدعمة بحضور المنظمات غير الحكومية التي تعتبر حلقة وصل بين الحكومات

[1] بوتلحيق ياسين،"الجباية البيئية"، مذكرة شهادة الدراسات العليا المتخصصة، تخصص الجباية، جامعة البليدة، مارس 2007ص66.

[2] محمد يونس، عبد النعيم مبارك،مرجع سابق،ص349.

والرأي العام، ويمكن أن تكون هذه العقوبات تأديبية كتعليق حق التصويت أو اقتصادية كوقف كل الامتيازات التي تحت صل عليها الدول الأطراف من الاتفاقية[1].

أوقف المساعدات المالية والتقنية أو أي صورة من صور التعاون، تتسم هذه العقوبات بطابع ظرفي محدد، وغالبا لا يطبق هذا النوع من العقوبات، لاسيما العقوبات الاقتصادية لأن ذلك سيكون ضد أهداف الاتفاقية .[2]

يتم اللجوء إلى التدابير الردعية ضد الطرف غير الممتثل عندما يتبين أن تقديم مختلف الامتيازات المتعلقة بالمساعدات المالية والفنية لم تأتي ثمارها مع الدولة المعني، أو عندما لا تظهر الدولة تعاونها مع بقية الأعضاء أو تثبت سوء نيتها أو إرادتها، من هذه التدابير الإعلان عن حالات عدم الامتثال، إصدار التحذيرات، تعليق الحقوق والامتيازات المقررة بموجب الاتفاقية، وقد تصل إلى حد فرض جزاء اقتصادي أو تجاري والتهديد باستخدامه من أجل حمل الطرف المعني للامتثال، هكذا تكتسي هذه التدابير طابعا غير قضائي والتي تتطلب مزيدا من التطور هذا لا يعني عدم وجود رقابة قضائية بالموازاة مع الرقابة غير القضائية، ويبدو ذلك ضروريا في إطار وتحسين سلوك الدول في الامتثال لالتزاماتها .[3] أما التدابير القضائية تقوم التسوية القضائية على مبدأ أساسي وهو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بتوافق إرادات الدول الأطراف في عرض النزاع

[1] زيد المال صفية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي،تحت إشراف د.تونسي بن عامر رسالة لنيل شهادة دكتوراه،تخصص القانون الدولي،جامعة مولود معمري، كلية الحقوق،2013/2012،ص69.

[2] زيد المال صفية، نفس المرجع ص71.

[3] زيد المال صفية،مرجع سابق ،ص72.

أمام القضاء الدولي التي في الأصل ولاية اختيارية، إذ تتضمن العديد من الاتفاقيات البيئية نصوصا تشجع الأطراف على عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية عادة كآخر آلية، كالاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط لعام 1954[1] التي تضمنت التزاما صريحا للقيام بذلك،أما الاتفاقيات المتأخرة التي أدخلت هذا النص أوردته في ملحق اختياري مستقل مما يعكس الطابع الثانوي لدور المحكمة الدولية في حل المنازعات البيئية، هكذا يتبين أن الدول في المجال البيئي ينتابها التردد وعدم الثقة في اللجوء إلى الآليات القضائية الدولية، وأن امتناع عن اللجوء إلى القاضي الدولي لحد الآن يعود لعدة أسباب أهمها الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية البيئة[2] .

[1] The International Convention for the Prevention of Pollution of the Sea by Oil (OILPOL) was an International Treaty signed in London on 12 May 1954 (OILPOL 54).

[2] صلاح عبد الرحمان الحديثي ،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2010،ص272-273.

خاتمة

في الأخير وكخلاصة لهذا البحث إن أهمية موضوع آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، تتمحور في عدة نقاط سنحاول إبرازها وتتلخص في أن آليات التنفيذ تزيد من فعالية الاتفاقيات الدولية، ذلك أنه بدون هذه الآليات التي تعطي للقاعدة الاتفاقية أثرها على الصعيدين، سواء الدولي أو الداخلي، فإن القواعد الاتفاقية تبقى حبرا على ورق ولا تخدم الأهداف التي جاءت بها الاتفاقيات البيئية أهمها حماية مختلف الأوساط الطبيعية.

فخصائص القواعد القانونية أنها تتصف، بالعمومية والتجريد، سلوكية اجتماعية وأهم خاصية وجوهر القواعد القانونية، هي خاصية الإلزام ووجه الإلزام فيها هو تطبيق الجزاء لكن في ظل هذه الصعوبات، انعدام سلطة عليا دولية تفرض تطبيق القواعد الخاصة بحماية البيئة.

فبعد هذه الدراسة لابد على التأكيد على أن الشيء الملاحظ، منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة لم تتوانى الجمعية العاملة للأمم المتحدة في بذل الجهد لتنفيذ كل المعاهدات والاتفاقيات، والإعلانات الدولية المتعلقة بحماية البيئة لكن هذه الاتفاقيات أحيانا مفعولها يزول ريثما يزول الخطر، فعدم وجود قواعد قانونية ملزمة هو الحلقة المفقودة، وهو ما يفتقر إليه القانون الدولي العام خاصة في مجال حماية البيئة.

فرغم الكم الهائل للاتفاقيات والمعاهدات لمجال حماية البيئة، الا أنه لا تفعل لا دوليا ولا داخليا وهذا ما يعيب على قواعد القانون الدولي .

إن أهم نتيجة توصلنا إليها خلال هذه الدراسة أن الخطر الذي وصلت إليه البيئة الطبيعية يستدعي الحزم والسرعة في حماية البيئة ومحاولة تذليل جميع الصعوبات التي تقف حائلا أمام الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية وحائلا أيضا أمام تفعيل القوانين البيئية وتطبيقه عمليا على المستويين الوطني والدولي، ولن يتحقق ذلك إلا بتسليط الضوء على أهم محور في هذا المجال إلا وهو الإنسان وذلك من خلال إعادة تقييم العلاقة الإنسانية مع الطبيعة.

وفي الأخير خلصنا إلى الوصول إلى بعض التوصيات التي تم استنتاجها من هذا البحث ضرورة الاهتمام بالجانب القانوني الداخلي والوطني وتعديله في مواطن الخلل والنقص وتغطية الثغرات الأساسية فيه تماشيا مع بيئة وتنمية مستدامة تعود بالنفع على الجميع، ضرورة التركيز على توسيع مجال دراسة البيئة باستخدام العلوم والتخصصات المختلفة، والتضافر بين العلماء للبحث عن مداخل علمية جديدة للحد من المشاكل البيئية المهددة لكوكب الأرض ضرورة تدريس قانون البيئة ليس فقط على مستوى الجامعات، وإنما على في جميع الأطوار، لتكون نظرة واسعة وشاملة لحماية البيئة، إنشاء منظمة عالمية للبيئة، دورها الأساسي حماية البيئة من كل أنواع التلوث.

قائمة المصادر

والمراجع

القران الكريم.

حديث رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

حديث رواه الإمام أحمد في مسنده، البخاري في الأدب المفرد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1- اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن 1973 .

2- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 ابريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969. ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

3- اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 05جوان 1992والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 163-95المؤرخ في 06جوان ،1995الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد،32الصادرة في14جوان 1995.

4- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، 2012: تقرير 16/216.

5- The International Convention for the Prevention of Pollution of the Sea by Oil (OILPOL) was an International Treaty signed in London on 12 May 1954 OILPOL 54.

6- REPORT OF THE UNITED NATIONS CONFERENCE ON ENVIRONMENT AND DEVELOPMENT A/CONF.151/26 (Vol. I) 12 August 1992.

7- Stockholm, 16 June 1972 Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment.

8- Factory at Chorzow (Germ. v. Pol.), 1927 P.C.I.J. ser. A) No. 9 (July 26.

9- Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora.

10- Cruise Ship Pollution: Background, Laws and Regulations, and Key Issues" Order Code RL32450.

11- The Permanent Court of Arbitration, established by treaty in 1899, is an intergovernmental organization providing a variety of dispute resolution services to the international community.

12- United Nations Convention on the Law of the Sea.

13- AffAiRE des fumes industrielles de la fonderie de trailentre les Etats-unis et Canada , sentences arbitrales des16 avril 1938 et 11 mars 1941, R.S.A.N.U. vol.111,1905-982.

14- Convention on Environmental Impact Assessment in a Transboundary Context (1991 February 25 .

15- UNEP/CBD/SBSTTA/11/3 6 September 2005.

ثانيا المراجع:

الكتب العامة:

1- أحمد أبو الوفاء، المجلة المصرية للقانون،الدولي، المجلد السابع والخمسون،2001

2- بن فارس محمود جمعة سالم صلاح، التربية البيئية في المناهج المدرسية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ،الأردن،2009.

3- بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة،الجزء الأول والجزء الثاني،الطبعة الأولى الجزائر دار هومه، 2008.

4- بيومي حجازي، عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي بدون دار نشر 2009.

5- تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل الدولي الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية، الجزائر منشورات دحلب،1995.

6- جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي دراسة مقارنة،بدون طبعة دار الكتاب القانوني، بدون ذكر البلد، سنة 2009.

7- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،بدون طبعة دار النهضة العربية،مصر، 2002.

8- صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

9- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة2، دار هومة، لجزائر،2009.

10- عبد الله، الأشعل، القانون الدولي المعاصر،قضايا نظرة وتطبيقية،الطبعة الأولى،مطابع الطوجي التجارية،القاهرة،1996.

11- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية الإبرام،الطبعة1، دار النهضة العربية،القاهرة،1995.

12- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية ،الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1998.

13- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر107.

14- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ط4، ج1 الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2008.

15- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة2، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2004.

16- محمد يونس، عبد النعيم مبارك، مدخل إلى الموارد واقتصاديتها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985.

17-رضا هميسي، المسؤولية الدولية، ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر 1999.

الكتب الخاصة:

1- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2009.

2- راتب السعود، الإنسان والبيئة دراسة في التربية البيئية ط 2 دار الحامد عمان،الأردن 2006.

3- راتب السعود،الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية،دار الثقافة للنشر التوزيع،2020.

4- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ،الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية مصر،2014.

5- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ،الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، اتفاقية تغير المناخ الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2010.

6- صباح العشاوي، المسؤولية عن حماية البيئة،الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2010.

7- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

8- محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2006.

9- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة 1 بيروت،2006.

الكتب باللغة الأجنبية:

1- Olivier MAZAUDOUX, « Droit international public et droit international de l'environnement », Les ahiers du CRIDEAU, n° 16, PULIM, 2008,

الأطروحات والمذكرات:

1. بايود صبرينة، الثقافة البيئية ومساهمة الأسرة في نظافة محيطها الخارجي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر،2006.

2. محمد بلمديوني، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، تحت إشراف، د.أحمد سي علي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2009/008.

3. محمد عيسى الغزالي، السياسات البيئية، سلسلة جسر التنمية، سلسلة دورية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد ،25جانفي ،2004السنةالثالثة.

4. معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، كتاب أعمال ملتقى آليات،حماية البيئة،الجزائر العاصمة،2017/12/30 مركز الجيل للبحث العلمي،لبنان، طرابلس.

5. بلفضل محمد. المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة،لحقوق الوطنية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2012/2011.

6. بوتلحيق ياسين،"الجباية البيئية، مذكرة شهادة الدراسات العليا المتخصصة تخصص الجباية، جامعة البليدة، مارس،2007.

7. بوثلجة حسين، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحـقوق سعيد حمدين 2018/2017.

8. بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2018/2017

9. بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الإضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتورا في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان،2016/2015.

10. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 .

11. حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006.

12. زيد المال صفية،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي رسالة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو.2013.

13. ناصر سعد الغزاوي ،تنفيذ أحكام القضاء الدولي دراسة تحليلية مقارنة،رسالة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق بجامعة الأزهر غزة،2018.

14. هرموش منى، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،تحت إشراف د.صالح زياني، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر باتنة،2010/2009.

15. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،تحت إشراف د.بن عمار محمد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007/2006.

16. ياسر حضر الحويشي، مبدأ عدم التدخل في اتفاقيات التجارة العالمية،رسالة دكتوراه،تحت إشراف أ.د.محمد إبراهيم العناني كلية الحقوق،جامعة عين الشمس،2001/2000.

المجلات والمقالات:

1. أوكيل محمد أميين، "حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة البلدية نموذجا"، المجلة الأكاديمية،للبحث القانوني، عدد01 /2019،من ص32 إلى ص54

2. باشي أحمد، "دور الجباية في محاربة التلوث البيئي"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 11 2004،من ص 129الى ص156.

3. بالخير انتصار، الإطار ألمفاهيمي لحماية البيئة، كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة الجزائر 12/30/ 2017 مركز الجيل للبحث العلمي،لبنان، طرابلس.

4. حسين حياة، لدغش سليمة، دور التحكيم الدولي في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02 2021، ص ص413، الى434.

5. الحسين شكراني، نحو حوكمة بيئة عالمية، مجلة رؤى إستراتيجية ،العدد الرابع بيروت أكتوبر 2014.من ص32 الى ص62.

6. كمال كيحل، "المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،العدد 5 ،جوان 2009، المركز الجامعي غرداية،من ص217 الى 219.

7. محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر، نشاطها وتطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة العلوم الإنسانية،العدد17،2002،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر من ص133 إلى 145.

وثائق الكترونية:

https://www.unep.org/resources/frontiers-2017-emerging-issues-environmental-concern.

http://id.loc.gov/authorities/names/no00015670

الناشر: الأمم المتحدة تاريخ النشر11 ديسمبر 1997. Kyoto Protocol to the United Nations Framework Convention on Climate Change. 15/03/2022 15.30.

https://gate.ahram.org.eg/daily/News/537352.aspx . 05/04/2022 13.30 .

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، 2012 تقرير 16/216.

الفهرس

الفهرس

المقدمة 5

الفصل الأول: 7

الآليات الدولية لتنفيذ المعاهدات البيئية: 7

المبحث الأول: 8

مصادر إلزامية للاتفاقيات الدولية: 8

المطلب الأول: 9

المسؤولية الدولية للاتفاقيات الدولية 9

الفرع الأول: أسباب قيام المسؤولية الدولية 9

حادث التلوث: 10

الفرع الثاني: أسس المسؤولية الدولية 13

المطلب الثاني: 18

الإلزامية الأخلاقية للاتفاقيات الدولية 18

الفرع الأول:الالتزامات على الصعيد الدولي 18

الفرع الثاني: الالتزامات على الصعيد الوطني 19

المبحث الثاني: 20

الإجراءات التنفيذية للاتفاقيات الدولية البيئية: 20

المطلب الأول: الرقابة الدولية ووسائل ممارسة الرقابة 21

الفرع الأول: الرقابة الدولية: 21

الفرع الثاني: وسائل ممارسة الرقابة 23

أنظمة التقارير: 23

المطلب الثاني: 25

الآليات القضائية لتنفيذ معاهدات حماية البيئة..... 25
الفرع الأول: القضاء الدولي 25
الفرع الثاني: التحكيم القضائي 27
الفصل الثاني:..... 30
المعوقات التي تحول دون تنفيذ المعاهدات لتحقيق الحماية الفعلية للبيئة..... 30
المبحث الأول: 31
معوقات تحقيق الحماية الفعلية للبيئة: 31
المطلب الأول:..... 32
العقبات القانونية والسياسية لحماية البيئة:..... 32
الفرع الأول: العقبات القانونية: 32
الفرع الثاني: العقبات السياسية 34
المطلب الثاني:..... 36
العقبات الاجتماعية و الاقتصادية لحماية البيئة: 36
الفرع الأول: العقبات الاجتماعية: 36
الفرع الثاني: العقبات الاقتصادية..... 37
المبحث الثاني: 39
التدابير والحلول المقترحة لحماية فعلية للبيئة:..... 39
المطلب الأول:..... 40
التدابير والإجراءات المتخذة لحماية البيئة 40
الفرع الأول: التدابير القانونية والسياسية:..... 40
الفرع الثاني: التدابير الاقتصادية والاجتماعية 42
المطلب الثاني:..... 45
الفرع الأول: الآليات القبلية لحماية البيئة 45

الفرع الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة..... 48
قائمة المصادر والمراجع:..... 56
أ المصادر: 56
المراجع:..... 58
الفهرس 75

الملخص:

إن دراسة آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، يساهم في استعادة الأرضية الواسعة فالقانون الدولي التقليدي مبني على السيادة المطلقة، أما القانوني للوظيفة التنفيذية في القانون الدولي الدولي المعاصر يعتمد أكثر على التعاون لمواجهة التحديات، التي يفرضها عليه الواقع منها تحدي حماية البيئة، فتنفيذ آليات الاتفاقيات الدولية مرتبط بالعقبات والعراقيل التي تحد من تفعيل هاته المعاهدات، لذا فانه كل ما كانت العقبات قليلة، كان تنفيذ الاتفاقيات بشكل كبير.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة–الاتفاقيات الدولية–العقبات والعراقيل –الآليات القانونية.

Key words : environment protection- international conventions- international law- Legal Mechanisms

Abstract:

The study of the mechanisms for implementing international agreements to protect the environment contributes to restoring the broad ground for the executive function in international law. The international community is linked to the obstacles and obstacles that limit the activation of these treaties, so the fewer the obstacles, the greater the implementation of the conventions..